https://doi.org/10.61353/ma.0190374

مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية

أحمد حمود كريم المحناوي
طالب/ معهد العلمين للدراسات العليا
ahmaedalmh@gmail.com

أ. د. خالد خضير دحَّام المعموري
معهد العلمين للدراسات العُليا
dahhamkhalid6@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/10/12 تاريخ ارجاع البحث 2024/10/21 تاريخ قبول البحث 2024/10/26

يتناول البحث دراسة مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال مقارنة قواعد الإثبات الجزائي في التشريع العراقي مع ما تقرره المحكمة الجنائية الدولية، مع تسليط الضوء على القيود التي تفرضها القناعة القضائية الدولية. يتم التركيز على كيفية تطبيق قواعد مثل قرينة البراءة وعبء الإثبات داخل الإطارين المحلي والدولي، ومدى تأثير قاعدة الشك في حماية حقوق المتهم. يهدف البحث إلى اقتراح حلول عملية لتعزيز التكامل بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، بما يضمن التوازن بين سيادة القانون العراقي ومتطلبات العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية: المواءمة، قواعد الإثبات الجزائي، التشريع العراقي، المحكمة الجنائية الدولية، التعاون القضائي

The research examines the alignment of criminal evidence rules between Iraqi legislation and the International Criminal Court by comparing the rules of criminal evidence in Iraqi law with those established by the International Criminal Court, while highlighting the constraints imposed by international judicial conviction. The focus is on how principles like the presumption of innocence and the burden of proof are applied within both local and international frameworks, as well as the impact of the principle of doubt in safeguarding the rights of the accused. The study aims to propose practical solutions to enhance the integration of national legislation with international standards, ensuring a balance between Iraqi legal sovereignty and the requirements of international justice.

Keywords: Alignment, Criminal evidence rules, Iraqi legislation, International Criminal Court, Judicial cooperation

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

المقدمة

تشكل قواعد الإثبات الجزائي حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ تعتمد المحاكم على هذه القواعد لتحديد صحة الأدلة وقبولها، وفي ظل تنامي التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، أصبح من الضروري دراسة مدى توافق الأنظمة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق توازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية، وعليه سنبين عدة محاور يمكن أن تستند إليها مقدمة هذا البحث وهي على النحو الآتي:

أولاً/ موضوع البحث:

يستعرض هذا الموضوع كيفية مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق دراسة الأسس القانونية التي يعتمدها كل من النظامين في جمع الأدلة وتقديمها أمام المحاكم، ويركز الموضوع على مدى إمكانية تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالإثبات في النظام العراقي من دون المساس بسيادة القانون المحلي، مع الأخذ بالحسبان طبيعة الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. الهدف هو تحقيق توازن فاعل بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية لضمان العدالة الجنائية.

ثانياً/ أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على ضرورة مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة في القضايا ذات الطابع الدولي، ويسهم البحث في فهم الفجوات القانونية ويقدم حلولًا لتعزيز التكامل بين النظامين القانونيين. كما يساعد في تعزيز التعاون القضائي الدولي، مما يعزز من فاعلية مكافحة الجرائم الدولية.

ثالثاً/ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة مدى توافق قواعد الإثبات الجزائي في التشريع العراقي مع تلك المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق تحليل الفروقات والتشابهات بين النظامين القانونيين، وتقديم مقترحات عملية لتعزيز التكامل بينهما، كما يسعى البحث إلى إيجاد حلول لتطبيق المعايير الدولية بشكل يضمن تحقيق العدالة الجنائية مع احترام سيادة القانون العراقي.

رابعاً/ إشكالية البحث:

إشكالية البحث تتمثل في التحديات التي تواجه مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية، إذ تختلف طرائق جمع الأدلة وتقديمها وتقييمها بين النظامين. هذه الفروق قد تؤدي إلى صعوبة تطبيق المعايير الدولية في المحاكم العراقية من دون التأثير على سيادة القانون الوطني. من ثم، تتمحور الإشكالية حول كيفية إيجاد توازن عملي يضمن احترام القواعد الدولية دون التضارب مع التشريع العراقي، وخاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

خامساً/ فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على أن مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تسهم في تحقيق عدالة أكثر شمولاً وفاعلية في القضايا ذات الطابع الدولي، مع الحفاظ على سيادة القانون الوطني العراقي.

سادساً/ مناهج البحث:

تمت دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، إذ تم تحليل قواعد الإثبات الجزائي في التشريع العراقي ومقارنتها بقواعد المحكمة الجنائية الدولية، إذ يسعى هذا المنهج إلى استكشاف أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وتقييم مدى إمكانية تحقيق التوافق بينهما من خلال دراسة النصوص القانونية والممارسات القضائية في كلا الجانبين.

سابعاً/ الدراسات السابقة:

1. **دراسة: د. كمال سعدي مصطفى، وشاهين قاسم حسن، المواءمة بين التشريعات الداخلية والمعاهد الدولية ومدى مراعاة المشرع العراقي لها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 47، 2023م:**

تناولت الدراسة موضوع ضرورة مواءمة التشريعات العراقية مع المعاهدات الدولية كأحد الآثار المترتبة على التزامات العراق الدولية. استعرضت الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها تحقيق هذه المواءمة، سواء أثناء إعداد القوانين أو بعد نفاذها، وناقشت مدى التزام المشرع العراقي بهذه المعاهدات. كما تناولت أمثلة لتشريعات عراقية تتعارض مع المعاهدات الدولية، مما يتطلب مراجعتها لتجنب المسؤولية الدولية.

2. **دراسة: د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2007م:**

تناولت دراسة الدكتور عصمت عبد المجيد القواعد القانونية للإثبات في القضايا المدنية والتجارية، موضحة الأدوات التي يعتمد عليها القاضي لتكوين قناعته، مثل الشهادة، الوثائق، والقرائن. أكد المؤلف على أهمية تنظيم وسائل الإثبات لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف، كما أشار إلى السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في اختيار الأدلة الأكثر إقناعاً. بالإضافة إلى ذلك، قارن المؤلف بين القواعد القانونية العراقية ونظيرتها في الدول الأخرى، مما يجعل الكتاب مرجعاً مهماً للباحثين في القانون.

ثامناً/ هيكلية البحث:

تم بناء هيكلية هذا البحث بشكل يهدف إلى تقديم دراسة شاملة ومتعمقة لموضوع مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق تقسيمه على مبحثين رئيسين. في المبحث الأول، يتم التركيز على تحليل قواعد الإثبات الجزائي في التشريع العراقي وما يقابلها من قواعد في المحكمة الجنائية الدولية، مع استعراض أحكام تلك القواعد من جهة، والقيود التي تفرضها القناعة القضائية الدولية من جهة أخرى. أما المبحث الثاني، فهو يعالج قواعد الإثبات في إطار المعايير الدولية، مع تسليط

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الضوء على مبادئ أساسية مثل قرينة البراءة وعبء الإثبات، فضلًا عن قاعدة الشك، التي تشكل حجر الزاوية في حماية حقوق المتهم وضمان محاكمات عادلة.

المبحث الأول: المواءمة بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية

تشمل المواثيق الدولية الملزمة، التي تتناول كل أو معظم الحريات الأساسية من دون أن تركز على حق محدد، كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية أدت دورًا عن طريق مختلف المواثيق الدولية التي أصدرتها أو صدرت برعايتها وفي إطارها، دورًا لا يمكن إنكاره في هذا المجال، ويرجع ذلك إلى سبب تتمثل أصوله وجذوره في أن احترام الحقوق والحريات الأساسية هو عامل أساس لاستقرار السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأساس والأول الذي قامت من أجله الأمم المتحدة، ولبيان المواءمة بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم، يمكن القول إن عملية توطين النصوص الدولية في القوانين الداخلية للدول تمثل خطوة حاسمة لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أنّ هذا التوطين يعزز من فعالية الرقابة الدولية، إذ يضمن أن الدول ليست فقط موقعة على الاتفاقيات الدولية، بل ملتزمة أيضًا بتطبيقها على المستوى الوطني، وفي السياق العراقي، تُظهر المواءمة بين التشريعات المحلية وقواعد المحكمة الجنائية الدولية مدى التزام العراق بتعزيز سيادة القانون والعدالة الجنائية على المستوى العالمي والمحلي، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث على فرعين: نبين في المطلب الأول أحكام قواعد أدلة الإثبات الجزائي في التشريع العراقي، في حين نوضح في المطلب الثاني قيود القناعة القضائية الدولية، وكما يأتي:

المطلب الأول: أحكام قواعد أدلة الإثبات الجزائي في التشريع العراقي

تُعَدُّ أحكام قواعد أدلة الإثبات الجزائي في التشريع العراقي من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ إنّها تُشَكِّلُ الركيزة القانونية التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته بشأن إدانة المتهم أو براءته، ويُولي المشرع الجزائي العراقي أهمية بالغة لهذه القواعد لضمان تحقيق العدالة من خلال توفير أدلة قانونية موثوقة تسهم في كشف الحقيقة بعيداً عن الظنون والتخمينات، ومن هنا فإنّ ضبط تطبيق هذه القواعد بدقة يسهم في حماية حقوق الأفراد وضمان نزاهة المحاكمات القضائية، مما ينعكس على ترسيخ سيادة القانون في المجتمع العراقي، وبناءً على ما تقدم سنوضح قسمين أساسيين في هذا الموضوع، وكما يأتي:

أولاً: المواءمة فيما يتعلق بأحكام قواعد أدلة الإثبات الجزائي في التشريع العراقي العامة:

تَتَجَسَّدُ المواءمة فيما يتعلق بأحكام قواعد أدلة الإثبات الجزائي في التشريع العراقي العامة في التوازن الدقيق بين حماية حقوق المتهم وضمان حقوق الضحية، إذ يسعى المشرع الجزائي العراقي إلى تحقيق هذا التوازن عن طريق وضع قواعد إثبات جزائي تتسم بالمرونة والدقة في آن واحد، وتُعَدُّ هذه المواءمة ضرورية لضمان أن الإجراءات الجزائية تسير وفقًا لمبادئ العدالة، مع مراعاة خصوصيات كل قضية، ويهدف التشريع العراقي عن طريق هذه القواعد إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي، وضمان أن يتم الفصل في القضايا بناءً على أدلة متينة وقانونية،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

وعليه سنبين المواءمة بين مبادئ التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية: تحليل لمبدأ الاقتناع القضائي، وعبء الإثبات، وقرينة البراءة، وبحسب الآتي:

1- مبدأ الاقتناع القضائي:

فيما يتعلق بمبدأ الاقتناع القضائي، نجد أن التشريع العراقي يُقرُّ أهمية هذا المبدأ من خلال ما نصَّت عليه الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذ يلزم المحكمة بالحكم استنادًا إلى القناعة التي تتشكل لديها من الأدلة المطروحة أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة[1].ومع ذلك يجب التنويه إلى أن الاقتناع القضائي، في مفهومه القانوني، ليس يقينًا مطلقًا، إذ إن القاضي لا يملك الوسائل الكاملة لإدراك الحقيقة بشكل مطلق، ولا يجوز له أن يبني حكمه على اعتبارات شخصية أو معتقدات فردية[2]، بل يجب أن يستند إلى أدلة كافية ومقبولة قانونًا، وقد نص على هذا المبدأ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك في (الفقرة أ من المادة 213) إذ نصت على أن (ف أ/ تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة،...)، كما أكّدت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قراراتها[3]، مشددةً على ضرورة أن تكون القناعة مستندةً إلى أدلة كافية وصالحة للإدانة، ومنها قرارها المتضمن (القناعة يجب أن تكون على أدلة كافية وصالحة للإدانة)[4].

2- عبء الإثبات:

بالنسبة لمبدأ عبء الإثبات في الدعوى الجزائية، يَتَحَمَّلُ المدعي عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في دعواه[5]، وفقًا للقواعد العامة للإثبات في التشريع العراقي، وهذا ما يُلزم القاضي الجزائي بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة، بحيث لا يقتصر دوره على تلقّي الأدلة فحسب، بل يمتد إلى التنقيب عنها بفاعلية، سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة، متى كان ذلك يتفق مع القانون والمبادئ العامة للإثبات[6].

3- مبدأ قرينة البراءة:

يُعَدُّ مبدأ قرينة البراءة من الركائز الأساسية في النظام القانوني، وقد كرَّسه دستور جمهورية العراق لعام 2005 في الفقرة الخامسة من المادة (19)، إذ نصَّ على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة) [7]، فهذه القاعدة ليست مجرد حيلة قانونية أو فنٍّ تشريعي، بل هي مبدأ قانوني يُلزم القاضي بالأخذ به كلما وُجِدَ شكٌّ في الإدانة، وإلا عُدَّ حكمه باطلًا[8]، لا يُمكِنُ اعتبار قرينة البراءة مجرد حيلة قانونية أو افتراض تشريعي يُقصَد به تحويل الخطأ إلى صواب، فهي ليست من قبيل الفنون القانونية التي يُلجَأ إليها لخدمة طرف معين في الدعوى، كالانحياز للمتهم، بل هي مبدأ قانوني أصيل يستند إلى واقع حقيقي مفاده أن الجريمة تُعَدُّ استثناءً نادرًا في المجتمع، حيث يُفترَضُ أن كل فرد يتصرف وفقًا للقانون إلى أن يُثبَتَ خلاف ذلك. وبناءً على ذلك، تُعَدُّ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

قرينة البراءة قاعدة قانونية تُعطي الحق للمتهم بأن يُعامَلَ بوصفه بريئًا حتى تقديم دليل قوي ومقنع يُثبت عكس ذلك[9].

ثانياً: المواءمة فيما يتعلق بأحكام قواعد أدلة الإثبات الجزائي في التشريع العراقي التقليدية:

تَتَمَثَّلُ المواءمة في أحكام قواعد أدلة الإثبات الجزائي في التشريع العراقي التقليدية في السعي إلى تحقيق توازن بين المحافظة على المبادئ القانونية الراسخة وضمان تطبيقها بمرونة تتناسب مع تطورات الواقع القضائي الحديث، فالتشريع العراقي التقليدي يضع إطارًا قانونيًا يُرَكِّزُ على حماية حقوق الأفراد وضمان نزاهة الإجراءات القضائية عن طريق قواعد إثبات صارمة، ومع ذلك يُواجِه هذا التشريع تحديات مستمرة في التكيف مع المتغيرات الحديثة في الساحة القضائية، مما يتطلب مراجعة دورية لضمان استمرار المواءمة بين الثوابت القانونية ومتطلبات العدالة المعاصرة، وذلك من خلال القواعد المتعلقة بالاعتراف، والشهادة، والخبرة، والقَرَائِن، والمحررات.

فيُعَدُّ الاعتراف أحد أدلة الإثبات الرئيسة في القانون الجزائي، ولضمان صحته، يجب أن تتوافر فيه شروط وقواعد محددة، منها ما نصَّ عليه القانون صراحة، ومنها ما استقر عليه الفقه القانوني لتقييد حرية القاضي في الاقتناع، وذلك بهدف حماية الحريات الفردية التي يكفلها الدستور[10]، ومن بين هذه الشروط، تُعَدُّ الأهلية الإجرائية للمعترف ضرورية، إذ يجب أن يصدر الاعتراف عن متهم يتمتع بالإدراك والتمييز، بحيث يكون قادرًا على فهم ماهية أفعاله وتوقع نتائجها، هذا يشير إلى ضرورة أن يكون المعترف على قدر من الذكاء والوعي يسمح له بتفهم الفعل وآثاره[11].

ثالثاً: المواءمة فيما يتعلق بالشهادة بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية:

بخصوص الشهادة تبنى المشرع العراقي يتبنى نهجًا حذرًا في الاعتماد على الشهادة الواحدة، إذ يقرر أنه لا يجوز الاعتماد على شهادة واحدة مهما كانت قوية ومقنعة ما لم تتأيد باعتراف المتهم أو بقرائن وأدلة أخرى تولد القناعة بصحتها[12]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية (ان الدليل الوحيد في الدعوى هي الشهادة العيانية للشاهد وأن هذه الشهادة لم تؤيد بدليل آخر أو قرينة لذا تكون الأدلة المتحصلة غير كافية ومقنعة لإدانة المتهم)[13].

في إطار المواءمة مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن نلاحظ أن هناك توافقًا من حيث ضرورة التأكد من صحة الشهادة وعدم الاعتماد على شهادة واحدة بشكل مطلق دون دعمها بأدلة أخرى، ومع ذلك هناك اختلاف في النهج؛ إذ يُعطي القضاء في بعض الدول، بما في ذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سلطة تقديرية أكبر في تقدير قيمة الشهادة الواحدة، مما يعني أن المحكمة يمكن أن تقبل بشهادة واحدة إذا اقتنعت بصحتها واطمأنت إليها[14]، علاوة على ذلك، يجيز المشرع العراقي للمحكمة أن تقبل إفادة المجني عليه وهو تحت خشية الموت كدليل، مما يعكس الاعتقاد بصدق الشخص في مثل هذه الظروف[15].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً: المواءمة فيما يتعلق بالخبرة بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية:

إنّ القضاء العراقي يعطي أهمية كبيرة لتقارير الخبراء عند النظر في القضايا، خصوصًا تلك التي تتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق، مثل الزنا، إذ يعد تقرير الخبير دليلاً قويًا يُمكِنُ أن يعتمد عليه القاضي في إصدار حكمه، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (إفادة المجنى عليها المعززة بالتقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي واعتراف المتهم المفصل إثناء التحقيق تكفي للإدانة عن جريمة الزنا)[16]، لكن هذا لا يمنع أن تكون الخبرة هامة ومؤثرة في بعض القضايا، لكنها في حالات أخرى قد تُعَدُّ مجرد وسيلة إضافية للقاضي تساعده في الوصول إلى قرار مستنير، دون أن تكون الدليل الرئيس الذي يعتمد عليه الحكم، إذ قضت محكمة التمييز فر قرارها (على قاضي التحقيق أن يتثبت من عمر المتهم من قيد الأحوال المدنية فإذا كان العمر مثبتاً بموجب بيان ولادة أو حجة ولادة فلا يجوز في هذه الحالة إرسال المتهم إلى الطب العدلي لتثبيت عمره أما إذا كانت صورة القيد لم تثبت فيها عمر المتهم وفق ذلك فإنّ المتهم في هذه الحالة يرسل إلى الطب العدلي لتثبيت عمره بالوسائل الشعاعية والفحوص المختبرية ...)[17]، وفي سياق ذلك قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان العراق (لا يجوز تقدير عمر المتهم اعتباطاً بل يجب ربط هوية الأحوال المدنية وعند عدم وجوده أو تعارضه في ذلك مع ظاهر الحال إرسال المتهم إلى اللجنة الطبية لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية والمختبرية)[18].

وقد اكتفى المشرع العراقي بما اورده في القاعدة العامة في الإثبات الجزائي والتي تتضمن عدم جواز اعتماد أي دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة[19] .

استناداً إلى ما تقدم، نجد أنه من خلال موقف المشرع العراقي والقضاء، تملك المحكمة سلطة واسعة في تقدير الخبرة ومسألة الأخذ بها في الإثبات الجزائي، كما أنّ المحكمة يمكن أن تختار قبول أجزاء من تقرير الخبير ورفض أجزاء أخرى، أو تفضيل رأي خبير معين على رأي خبير آخر، وهذا يعكس مبدأ حرية المحكمة في تكوين قناعتها استنادًا إلى مجمل الأدلة المتاحة، فمن خلال موقف المشرع العراقي والقضاء، يتضح أن هناك انسجامًا في منح القاضي السلطة التقديرية لتقدير الخبرة وكيفية استخدامها في الإثبات الجزائي، مما يعزز من عدالة الإجراءات وضمان أن الحكم يستند إلى تقييم شامل ودقيق للأدلة. لذا، يمكن القول بأن هناك مواءمة واضحة بين النهج المتبع في التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

خامساً: المواءمة فيما يتعلق بالقرائن بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية:

عند الحديث عن المواءمة فيما يتعلق بالقَرَائِن بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن القَرَائِن والشهادات تحتل مكانة أكثر أهمية في القضايا الجزائية مقارنة بالقضايا المدنية، وهذا يرجع إلى طبيعة الجرائم، التي عادة ما تكون أعمالًا بشرية مضرة بالغير، وبالتالي يصعب الحصول على أدلة كتابية تثبت ارتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد تُعَدُّ القَرَائِن دليلًا جوهريًا في الدعوى الجزائية، إذ تساعد القاضي على تكوين قناعته

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

بشأن حقيقة الوقائع، حتى في غياب الأدلة المباشرة، وبالمقارنة نجد أن قواعد المحكمة الجنائية الدولية تشترك مع التشريع العراقي في تقدير أهمية القَرَائِن في القضايا الجنائية. كلا النظامين يعترف بأن الجرائم غالبًا ما تفتقر إلى الأدلة الكتابية المباشرة، ما يجعل القَرَائِن والشهادات أداة رئيسة في تحقيق العدالة[20].

لذا، يمكن القول إن هناك مواءمة واضحة بين النظامين في الاعتماد على القَرَائِن كأدلة اعتبارية أساسية في المحاكمات الجزائية، ما يعزز من قدرة القضاء على الوصول إلى الحقيقة في ظل غياب الأدلة المباشرة.

أما فيما يتعلق بالمسألة الأخرى هي أن القَرَائِن تؤدي دورًا مهمًا بالنسبة لإثبات الجرائم غير العلنية المشوبة بالتخفي والسرية مثل جرائم الخطف واغتيال الأطفال، وجرائم الزنا واللواطة وغير ذلك من الجرائم، إذ قضت محكمة التمييز (أن طبيعة العلاقات الجنسية وحتى المشروعة منها تحاط بالتستر والكتمان، فكيف بها إن كانت غير مشروعة لذا فإنّ الأدلة المعنوية في هذه الحالات من الصعوبة بمكان توافرها وإنَّما قد توجد من القَرَائِن ما يرقى إلى مستوى الدليل الكامل في مثل هذه الحوادث)[21].

وبناءً على ذلك نجد أن قواعد المحكمة الجنائية الدولية تتوافق مع التشريع العراقي في تقدير الدور الحاسم للقرائن في إثبات هذه النوعية من الجرائم، إذ إن كلا النظامين يدرك أن القَرَائِن تصبح أداة رئيسية في كشف الحقيقة في القضايا التي تفتقر إلى الأدلة المباشرة والشهادات الصريحة، مما يعزز من عدالة الإجراءات القانونية، لذا يمكن القول إن هناك مواءمة واضحة بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية في الاعتماد على القَرَائِن كدليل جوهري في القضايا الجزائية، خصوصًا في الجرائم التي تتميز بالسرية والتخفي.

وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن هناك مواءمة بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باستخدام القَرَائِن كدليل في القضايا الجنائية، فكلا النظامين يعترف بأن القَرَائِن يمكن أن تكون دليلًا أصيلًا ومباشرًا في بعض الحالات، سيما عندما تكون هذه القَرَائِن قوية وتشير بشكل واضح إلى نية الجاني أو طبيعة الجريمة، وان مثل هذا المبدأ يعكس التزامًا بتحقيق العدالة عن طريق تقييم شامل للأدلة المتاحة، بما في ذلك القَرَائِن، لضمان صحة الحكم النهائي.

سادسًا: المواءمة فيما يتعلق بالمحررات بين التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية

المحررات هنا تعني الوثائق التي يمكن أن تكون رسمية (مثل المحاضر الرسمية والتقارير الحكومية) أو عادية (مثل المستندات الخاصة التي لا تصدر عن جهة رسمية)، التي تُقدم كأدلة في القضايا الجزائية، تخضع لتقدير القاضي الذي يتمتع بحرية كاملة في تقييم هذه المحررات وتقدير مدى قوتها في إثبات الوقائع المطروحة أمامه، وبمعنى آخر، القاضي ليس ملزمًا بقبول المحرر بناءً على نوعه أو مصدره، بل يعتمد على مدى اقتناعه بمحتواه، فالمحررات التي تكون ذات أهمية خاصة في الإثبات هي تلك التي تتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة، مثل المحاضر التي يُعدها الموظفون المختصون لتوثيق وقائع الجريمة[22].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

استناداً الى ما تقدم نجد أن هناك مواءمة بين التشريع العراقي التقليدي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية في الشروط الأساسية لصحة الاعتراف، إذ يشترط كلا النظامين أن يكون الاعتراف صادرًا عن متهم مؤهل وواعٍ، وأن يتم بإرادة حرة، وأن يكون واضحًا وصريحًا ومرتبطًا مباشرة بالوقائع الجرمية، ومع ذلك، تُضيف قواعد المحكمة الجنائية الدولية حماية إضافية عن طريق ضمان عدم تأثر الاعتراف بأي ضغوط أو ظروف غير مشروعة، ما يعزز من عدالة المحاكمة ويوفر حماية أكبر لحقوق المتهم مقارنة بالتشريع العراقي، الذي يركز بشكل رئيس على الشروط الأساسية دون هذه الطبقات الإضافية من الحماية، هذه الفروقات تشير إلى تكامل نسبي بين النظامين مع اختلاف في مستوى الحماية الممنوحة للمتهم.

المطلب الثاني: قيود القناعة القضائية الدولية

عند الحديث عن قيد القناعة القضائية الدولية، فإننا يجب أن نتناول موضوعًا محوريًا في سياق العدالة الجنائية الدولية، إذ تُعَدُّ القناعة القضائية أساسًا يعتمد عليه القاضي في إصدار الأحكام، وهذا المبدأ يمنح القاضي حرية كبيرة في تقييم الأدلة وتكوين قناعته، إلا أنّ هذه الحرية مقيدة بمجموعة من الضوابط التي تضمن نزاهة وعدالة الإجراءات، في إطار هذه القيود، تبرز أهمية احترام سرية المعلومات، وحماية حقوق الإنسان، وضمان مشروعية الأدلة المستخدمة في المحاكمات. هذا الأسلوب يسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية القاضي في التقدير وضمان حقوق الأطراف المعنية، ما يعزّز الثقة في النظام القضائي الدولي ويؤكد على التزامه بالمعايير الدولية، كما أنّ حرية المحكمة في الاقتناع ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود وتنحصر هذه القيود وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة قيود، وهي سرية الاتصالات والمعلومات وحماية معلومات الأمن القومي ومشروعية الأدلة، وسنتحدث عن كل قيد على حده، وكما يلي:

أولاً: سرية الاتصالات والمعلومات:

تعد سرية الاتصالات والمعلومات أول هذه القيود، وقد نصت المادة (٦٩) من النظام الأساسي في الفقرة (٥) على أن "تحترم المحكمة وتراعي الإمتيازات المتعلقة بالسرية وفقًا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، ووفقًا للقاعدة (72) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتمتع الاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، فلا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابيًا على إفشائها أو كشف الشخص طوعًا عن مضمون الاتصالات لشخص ثالث، وقام هذا الشخص الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف، وتأخذ المحكمة اعتبارا خاصًا للتسليم بسرية الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية، أو طبيبه النفساني، أو محاميه ولا سيمّا الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين، وتسلم المحكمة في حالة الاتصال بين الشخص وأحد رجال الدين بسرية الاتصالات التي جرت في إطار إعتراف مقدس عندما يكون هذا الإعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين (القاعدة 3/72)[23].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

واستناداً إلى ذلك يتضح أن هناك قيدًا مهمًا على القناعة القضائية الدولية يتمثل في احترام سرية الاتصالات والمعلومات، وخاصة تلك التي تجري في إطار العلاقات المهنية المحمية، مثل العلاقة بين الشخص ومحاميه أو طبيبه أو رجل الدين. هذا المبدأ، المدعوم بنصوص قانونية مثل المادة (69) من النظام الأساسي والقاعدة (72) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يفرض قيودًا على كشف هذه الاتصالات إلا في حالات محددة، ما يعكس التزام المحكمة الجنائية الدولية بحماية حقوق الأفراد والحفاظ على سرية المعلومات الحساسة، وفيما يتعلق بالمواءمة نجد أن هذه القواعد تتماشى مع المبادئ الأساسية التي تسعى إلى ضمان العدالة وحماية الخصوصية في الإجراءات القضائية، وهو ما يتوافق أيضًا مع توجهات الأنظمة القضائية الوطنية التي تعطي أهمية كبيرة لسرية المعلومات الحساسة، مما يعزز الثقة في النظام القضائي الدولي ويشير إلى انسجام في المبادئ بين المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية.

ثانياً: حماية معلومات الأمن القومي:

توجد قواعد راسخة في الأنظمة الوطنية تحتم على الدولة حماية أسرارها والحفاظ عليها، إذ يستلزم أمن الدولة بقاء مجموعة كبيرة من المعلومات والبيانات في طيّ الكتمان، استنادًا إلى ذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراعاة هذه الاعتبارات عند طلب الأدلة، محاولًا تجنب أن تكون أسرار الدولة ذريعة لعدم التعاون مع المحكمة، ولتحقيق ذلك، خصصت المادة (72) من النظام الأساسي موضوع "حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني"، وتطبق هذه المادة عندما ترى دولة أن الكشف عن أدلة معينة يمس بمصالحها في الأمن القومي، إذ يقع على عاتق الدولة واجب اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتجنب المساس بأمنها الوطني، وذلك عن طريق التعاون مع المحكمة والسعي لحل المسألة بطرائق تعاونية، وفقًا للمادة (5/72) من النظام الأساسي، وإذا اتخذت الدولة خطوات التعاون جميعها واستمرت في اعتبار المعلومات سرية ومؤثرة على أمنها القومي، وفي الوقت نفسه قررت المحكمة أن هذه الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات براءة أو إدانة المتهم، ففي هذه الحالة تُراعى الاعتبارات القانونية المتعلقة بحماية المعلومات الأمنية، ففي هذه الحالة ووفقًا للمادة (٧٢) من النظام الأساسي في الفقرة (٧) أنه يجب التفرقة بين فرضين[24]:

أ- الفرض الأول:

إذا تبين للمحكمة أن الدولة قد التزمت بقواعد التعاون وفقًا لما هو محدد في المادة (1/4/93) من النظام الأساسي، فإنّ المحكمة لن تطالب الدولة بالكشف عن الأدلة المعنية، وفي هذه الحالة، يحق للمحكمة أن تستنتج، في سياق محاكمة المتهم، ما تراه ملائمًا وفقًا للظروف المتاحة، سواء كان ذلك في إثبات وقوع حادثة معينة أم نفيها[25].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ب- الفرض الثاني:

إذا توصلت المحكمة إلى أن الدولة التي وُجه إليها الطلب لم تلتزم بالتزاماتها وفقًا للنظام الأساسي، فإنّها تملك الحق في إحالة المسألة وفقًا لأحكام المادة (7/98) من النظام الأساسي، في هذا الصدد يجب على المحكمة أن توضح بدقة الأسباب التي دفعتها إلى هذا الاستنتاج، ويترتب على ذلك أن المسألة قد تُحال إلى جمعية الدول الأطراف لمناقشتها، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الجهة التي أحالت القضية إلى المحكمة في الأساس، فهذا الإجراء يسعى إلى ضمان أن يتم التعامل مع عدم الامتثال بشكل مناسب، مع مراعاة الأطر القانونية والدبلوماسية المتاحة.

وفقًا للمادة (72) من النظام الأساسي، تُحدد الإجراءات التي يجب اتباعها عندما تتلقى دولة طرف طلبًا من المحكمة لتقديم وثيقة أو معلومات موجودة في حوزتها أو تحت سيطرتها، إذا كانت هذه الوثيقة أو المعلومات قد تم الكشف عنها لهذه الدولة من قِبل دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية بوصفها سرية، يتعين على الدولة الطرف أن تطلب موافقة المصدر الأصلي على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، في حال إذا كان المصدر هو دولة طرف أخرى، فإنّها إما أن توافق على الكشف عن المعلومات المطلوبة أو تتعهد بحل المسألة بالتنسيق مع المحكمة، إذا في هذه الحالة لديها خيارين: أما الموافقة على الإفصاح عن المعلومات أو التعاون مع المحكمة لإيجاد حل مناسب يتماشى مع الالتزامات الدولية والمعايير القانونية المنصوص عليها، مع الالتزام بالأحكام الواردة في المادة (72)، واذا كان المصدر ليس دولة طرفًا ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنّها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود إلتزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية"[26].

ثالثًا: مشروعية الأدلة:

تعد مشروعية الأدلة هي القيد الثالث والأخير الذي يحد من حرية القاضي في تكوين قناعته القضائية، فهذا المبدأ يتطلب من القاضي استبعاد أي أدلة تم الحصول عليها بطرائق غير قانونية أو غير مشروعة، وقد أكد أن هذا المبدأ معمول به في الأنظمة القانونية الوطنية، إذ يتم رفض استخدام أي دليل تم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، مثل الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو التنصت غير القانوني، ففيما يخص النظام اللاتيني، يُطبق هذا المبدأ بشكل واسع جدًا، إذ يتم استبعاد أي دليل تم الحصول عليه عن طريق انتهاك القانون، بصرف النظر عمّا إذا كان له علاقة مباشرة بالقضية أم لا، وهذا يعني أنه حتى لو كان الدليل يشير إلى تورط المتهم، فإنه لا يمكن استخدامه إذا تم الحصول عليه بشكل غير قانوني، أما في النظام الأنجلوسكسوني، فالتركيز يكون على مصداقية الدليل وأثره على العدالة، وفي هذا الصدد، يتم استبعاد الأدلة التي قد تؤثر سلبًا على نزاهة المحاكمة أو التي قد تلحق ضررًا غير مسوغ بالمتهم، وبذلك إذا كان استخدام الدليل يمكن أن يؤدي إلى حكم غير عادل، فإنه يتم استبعاده لضمان تحقيق العدالة[27].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في إطار المحكمة الجنائية الدولية، هناك نقاش حول مدى مشروعية الأدلة التي يتم قبولها في المحاكمات.، وان أحد الاقتراحات التي قدمها عضو في لجنة القانون الدولي كان يقضي بأن الأدلة غير المقبولة هي فقط تلك التي تم الحصول عليها عن طريق انتهاك قاعدة قطعية في قانون حقوق الإنسان[28]، فالقواعد القطعية، وفقًا للمادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هي تلك القواعد التي يعترف بها المجتمع الدولي بأسره كقواعد ملزمة ولا يجوز انتهاكها بأي شكل، إذ ان هذا الاقتراح، بالرغم من أهميته في حماية حقوق الإنسان، يضيق من نطاق الأدلة التي يمكن قبولها في المحكمة، ممّا يحدّ من قدرة المحكمة على استخدام أدلة ضرورية لإثبات الحقائق وتحقيق العدالة، وذلك لأن العديد من الأدلة قد تكون غير مقبولة إذا كانت تستند إلى انتهاك أقل من تلك القواعد القطعية[29].

كما إنَّ قواعد حقوق الإنسان ليست جميعها قواعد آمرة، بل تتفاوت في أهميتها، هذا يعني أن بعض حقوق الإنسان ترتقي إلى مستوى القواعد الآمرة، وهي تلك القواعد التي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف، في حين أن هناك حقوقًا أخرى لا تتمتع بهذه الصفة القاطعة[30]، ومن جهة أخرى هناك توجه بين بعض أعضاء لجنة القانون الدولي يدعو إلى استبعاد أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك القانون الدولي، طالما أن هذا الانتهاك يُعَدُّ خطيرًا، بالرغم من أن هذا التوجه أوسع من الاقتراح الأول، الذي كان يركز فقط على استبعاد الأدلة المرتبطة بانتهاك القواعد القطعية، ومع ذلك يواجه هذا التوجه تحديًا كبيرًا في تحديد نطاق القواعد الدولية ومعنى "الانتهاك الخطير"، مما يجعل من الصعب تطبيقه بشكل دقيق وموحد في المحاكم الدولية [31].

وتم تخصيص المادة (7/69) لهذا الموضوع عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء فيها "لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك لهذا النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا":

- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررًا بالغاً.
- إذا كان هذا الإنتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.

النص يشير إلى الدور الإيجابي الذي يؤديه القاضي الجنائي في الإجراءات القضائية. هذا الدور يتمثل في عدم تقيد القاضي بالأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى فقط، بل يمتلك السلطة والواجب في المبادرة من تلقاء نفسه لاتخاذ الإجراءات اللازمة جميعها للتحقيق في الدعوى وكشف الحقيقة. هذا يعني أن القاضي يجب أن يتحرى بنفسه عن أدلة الدعوى، ويدعو الأطراف إلى تقديم أدلتهم، حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بكامل تفاصيلها [32]، القانون يفتح باب الإثبات الحر أمام القاضي الجنائي ليختار الأدلة التي تساعده في كشف الحقيقة، ويتيح له موازنة القوة الإقناعية لعناصر الإثبات وتقديرها وفقاً للوقائع والظروف المحيطة بها. على العكس من ذلك، يكون القاضي المدني مقيدًا بطرائق إثبات محددة ووسائل معينة، وملتزمًا بما يقدمه الخصوم، مما يجعل موقفه سلبيًا إلى حدّ كبير، لذلك يُطلق على الحقيقة التي يسعى أطراف الدعوى المدنية لإعلانها في الحكم المدني بإنّها "الحقيقة الشكلية"، فمثلاً إذا اعترف أحد الخصوم أمام القاضي المدني، فإن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القاضي ملزم بالحكم بناءً على هذا الاعتراف، بينما القاضي الجنائي يملك الحرية في قبول هذا الاعتراف كليًا أو جزئيًا أو رفضه بناءً على قناعته [33].

وبناءً على ذلك يتضح أن مشروعية الأدلة تعد قيدًا أساسيًا على القناعة القضائية الدولية، إذ يتم استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بطرائق غير مشروعة، ففيما يتعلق بالنظامين القانونيين اللاتيني والأنجلوسكسوني، نجد أن هناك توافقًا مع هذا المبدأ، في النظام اللاتيني يتم استبعاد الأدلة المخالفة للقانون بشكل واسع، في حين أن في النظام الأنجلوسكسوني يتم التركيز على مصداقية الأدلة واستبعاد الأدلة الضارة التي تؤثر على العدالة، وهذا يعني أن هناك مواءمة واضحة بين المبادئ التي تحكم مشروعية الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية الوطنية، إذ يتم التأكيد على ضرورة حماية نزاهة الإجراءات وضمان العدالة عن طريق استبعاد الأدلة غير المشروعة.

المبحث الثاني: قواعد الإثبات في إطار المعايير الدولية

تشكل قواعد الإثبات جوهر العملية القضائية في مختلف الأنظمة القانونية، فهي تمثل الوسائل التي يستخدمها الأطراف لإثبات حقوقهم ودحض ادعاءات الخصم، ومن الجدير بالذكر أن هذه القواعد، رغم اختلافها بين التشريعات الوطنية، تسعى لتحقيق العدالة عن طريق تنظيم وسائل الإثبات وطرائق قبول الأدلة، وفي هذا الصدد، تأتي المعايير الدولية لتوحيد المفاهيم الأساسية وتوفير إطار قانوني يعزز النزاهة والشفافية في الإجراءات القضائية، كما وتُعنى هذه القواعد بتوحيد الإجراءات القانونية لضمان العدالة في القضايا الجنائية، إذ تسعى إلى توفير أدلة موثوقة ومنصفة تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا، وبذلك تسهم هذه القواعد في تعزيز النزاهة والثقة في الأنظمة القضائية على المستوى الدولي، إذ إن الإثبات أمام القضاء الدولي، هو كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف والمحكمة الدولية بكل الوسائل الممكنة [34]، أما بالنسبة لتعريف الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، من الممكن تعريفه بأنه (إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية على ثبوت أركان الجريمة الدولية ونسبها إلى المتهم) [35]:

ونستنتج من هذا التعريف أن عـبء الإثبات يقع على المدعي العام، إذ يتعين عليه تقديم الأدلة التي تثبت صحة الادعاءات الموجهة ضد المتهم. وبالمقابل، فإن المتهم لا يُطلب منه إثبات براءته، لأن الأصل هو افتراض البراءة حتى تثبت إدانته بما لا يدع مجالاً للشك. هذا المبدأ يعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، ، بناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث على فرعين: ندرس في المطلب الأول قرينة البراءة وعبء الإثبات، في حين نوضح في المطلب الثاني قاعدة الشك، وكما يأتي:

المطلب الأول: قرينة البراءة وعبء الإثبات

تُعَدّ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، إذ تُفترض براءة المتهم حتى يثبت عكس ذلك، وبالتوازي، يُلقى عبء الإثبات على عاتق المدعي العام لإثبات الجريمة بأدلة قاطعة، مما يضمن تحقيق العدالة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومنع الإدانة العشوائية، لذ يمكن القول إن التوازن بين هاتين القاعدتين يُعزز حقوق المتهم ويحميه من التعرض للإدانة بدون سند قانوني، وللتوضيح أكثر نقسم هذا الموضوع على قسمين، وكما يأتي:

أولاً: قرينة البراءة:

تعني قرينة البراءة أن كل شخص مشتبه فيه، أو متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه [36]، أو هي إفتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به [37].

وقرينة البراءة تعد من أهم ضمانات الحرية الشخصية للإنسان، فمن غير المتصور أن يوجد في العصر الحديث نظام جنائي بدون أن تكون هذه القرينة إحدى ركائزه، فهي أهم عنصر من عناصر المحاكمة الجنائية العادلة [38]، ومن ثم فإن الفقه يعدها بمثابة دستور الإجراءات الجنائية. وليس من المبالغة القول بأن أحكام الإجراءات الجنائية جميعها تتفرع عن هذه القرينة وتدخل في إطارها [39]، ومن ثم فإن قرينة البراءة مقتضاها أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات [40].

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تناولت قرينة البراءة بأن فرضت على أعضاء المحكمة عند قيامهم بواجبهم أن لا يقوموا بالبدء بفكرة مسبقة بأن المتهم قد إرتكب الجريمة المنسوبة إليه، وأن عبء الإثبات يقع على الإدعاء العام وأن الشك يفسر لصالح المتهم[41].

ويتضح من ذلك ان قواعد الإثبات في إطار المعايير الدولية تشكل ضمانة لتحقيق العدالة، إذ تربط بين ضرورة تقديم أدلة قاطعة لإثبات الجريمة وبين مبدأ قرينة البراءة الذي يفترض براءة المتهم حتى يثبت العكس، إذ يتطلب هذا المبدأ أن يتم التعامل مع المتهم كبريء، وأن يقع عبء الإثبات على الادعاء، مما يحمي حقوق الأفراد ويمنع أي إدانة تعسفية، ومن ثم إن احترام قرينة البراءة وفقاً لهذه القواعد يُعد أساساً لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة، وهو ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد أصبح لقرينة البراءة اهتمام على المستوى الدولي وأصحبت حقًا من حقوق الإنسان، فلا يوجد أي معاهدة أو ميثاق يتعلق بحقوق الإنسان إلا ونصت عليه، فنصت عليها المادة (٩) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩، والمادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ التي نصت على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعدّ بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له الضمانات اللازمة جميعها للدفاع عن نفسه". والمادة(٢١٦) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، تنص على "كل شخص متهم بإرتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا"[42].

بناءً على ذلك تؤكد المعايير الدولية على قرينة البراءة كحق أساسي، إذ يُعامل المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة. ترتبط هذه القاعدة بقواعد الإثبات التي تُلزم الادعاء بتقديم أدلة قاطعة، مما يضمن حماية حقوق الأفراد ومنع الإدانة بناءً على افتراضات غير مؤكدة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ تنص على "من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعد بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"[43]، والمادة (٨/٢) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أنه "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعد بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقًا للقانون"، وكذلك الإعلان الأمريكي في المادة (٢٦) منه. والمادة(٧/ب) من (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، إذ تنص على أن "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"، وهو الأمر نفسه الذي أكدته كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (7) منه[44].

في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، تم استعمال تعبير "كل إنسان" في المادة التاسعة لتأكيد أن "كل إنسان تفترض براءته إلى أن يُحكم بإدانته". لاحقًا، استعمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعبير "المتهم"، وذلك بسبب الظروف التاريخية التي دفعت لتوسيع الحماية القانونية. قبل الحرب العالمية الثانية، كانت حقوق الإنسان تُهدر بسهولة، وبعدها أصبحت الانتهاكات موجهة ضد المتهمين، مما استدعى ضرورة حماية حقوقهم حتى يثبت إقرار التهمة وإدانتهم بشكل رسمي[45]، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، تنص على إفتراض البراءة بالنسبة للمتهم، وأما باقي الأشخاص غير المتهمين فإنهم حتما أبرياء بالفطرة، وإن براءتهم لا حاجة لنص لإثباتها. وتعد حاليًا قرينة البراءة أصلا عامًا من أصول التقاضي حتى وان لم يتم النص عليها في التشريعات الداخلية[46].

لذلك تُعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في قواعد الإثبات الدولية، إذ تفرض على الادعاء عبء إثبات الجريمة بشكل قاطع، مما يعزز ضمانات العدالة ويحمي الأفراد من الإدانة غير المسوغة في المحاكمات الوطنية والدولية.

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن قرينة البراءة ليست منصوصة في المادة 6 فقط، بل تُستنتج من مبدأ الشرعية. طبقت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ بالرغم من عدم النص عليه في نظامها الأساسي، معللة ذلك بأنه مستمد من روح قوانين الأمم المتمدنة. كما أن هذه القاعدة تُعد جزءً من المحاكمة العادلة في النظام الأنجلوأمريكي.

وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد تم النص في أنظمتها الأساسية على قرينة البراءة.

فنصت المادة (3/21) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (20) من نظام محكمة رواندا بنفس التعبير لكل منه على أن: "يعدّ المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته" وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيلاحظ أن هناك العديد من القواعد المنبثقة عن قرينة البراءة قد أدرجت في النظام الأساسي، ومع ذلك تمسكت الدول بضرورة النص عليها بشكل صريح، ونصت المادة(٦٦) من النظام الأساسي على

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ما يأتي: الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التطبيق، إذ يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب. يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته [47].

وهذا النص يلاحظ أنه لم يكتف بإيراد المبدأ العام لقرينة البراءة فقط، بل نص على النتائج المترتبة عليها في مجال الإثبات الجنائي، وهي وقوع عبء الإثبات على المدعي العام، وأنه يجب أن تكون الإدانة بدون شك معقول وهي ما يطلق عليها قاعدة الشك.

ثانياً: عبء الإثبات:

يقصد بعبء الإثبات، تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه[48] أي تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء من أي من الطرفين (الاتهام أو المتهم)[49]، انما كان التكليف ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وبالإثبات أمرا ثقيلا لأن من كلف به قد لا يكون ما لكل للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[50]، ويرى الفقيه الفرنسي Boulanger أن هناك من المبادئ القانونية ما تناولته الكثير من المراجع كمسلمات يرى فيها البعض مجرد إعمال للمنطق والبداهة، ومن بين هذه ترد مسألة عبء الإثبات، وكان القصد من وراء ما قاله هذا الفقيه الفرنسي، هو بيان دقة وصعوبة إعمال ما استقر عليه الأمر في تحديد المكلف بعبء الإثبات بالرغم من بساطة الصيغ المحددة له، سواء كانت تشريعية أو فقهية[51].

ممّا سبق، يمكن القول عبء الإثبات يعني مسؤولية الخصم في تقديم الدليل لإثبات صحة ادعائه وإقناع القاضي بذلك، مما يجعله في موقف أصعب مقارنة بخصمه الذي قد يتخذ موقفًا سلبيًا في النزاع بدون الحاجة لإثبات أي شيء.

إذ إن القوانين الداخلية لا تتضمن عادة نصوصًا تحدد من يتحمل عبء الإثبات، وهو النهج نفسه الذي اتبعته المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إذ يسوغ ذلك بأن الإثبات الجنائي يعتمد على مبادئ قانونية عامة مستقرة، أهمها قرينة البراءة، مما يضع عبء الإثبات على عاتق الادعاء[52]، فلكي تطبق قرينة البراءة، لابد من إلقاء عبء الإثبات بالكامل على عاتق الاتهام[53]، فإذا ما قامت سلطة الإتهام بإسناد جرمًا معينًا إلى أحد الأشخاص فيتعين عليها إثبات وقوع هذا الجرم ونسبته إلى هذا الشخص ماديًا، أو معنويًا، أما بالنسبة للمتهم فليس عليه تكليف بشيء، إذ يكفيه الإقتصار على موقف سلبي، لأن البراءة مفترضة فيه وليست بحاجة إلى إثبات، وقد أدى عدم وجود نصوص في القوانين الداخلية تحدد المسؤول عن الإثبات إلى ظهور خلل في الفقه والقضاء حول إثبات الدفوع التي قد يثيرها المتهم، كالدفع بتوافر مانع من موانع المسؤولية أو الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو وجود سبب للإباحة... إلخ [54].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فهناك رأي في الفقه يتجه إلى أن من يتحمل عبء إثبات تلك الدفوع هو المتهم، في ذلك إلى القاعدة القائلة بأن "المدعى عليه يصبح مدعيًا بدفعه"، فضلًا عن أن مثل هذه الدفوع تعدّ دفوعاً إستثنائية يجب على مدعيها إثباتها، أما بالنسبة للإدعاء فيقع على عاتقه إثبات العناصر العادية اللازمة لقيام الجريمة فقط[55]، لقاء هذا العبء على وقد ذهب الرأي الأخير إلى عدم تكليف المتهم بإثبات هذه الدفوع والإدعاء، إستنادا إلى أن النيابة العامة تمثل المجتمع ولا تعد خصمًا عاديًا للمتهم، ومن ثم يجب عليها أن تحرص على حريات الأبرياء كحرصها على إدانة المجرمين، فضلًا عن أن المتهم ليس لديه الإمكانيات والوسائل التي تملكها النيابة. ومن هنا، يجب أن يقع عبء الإثبات لهذه الدفوع على النيابة العامة [56]، أما بالنسبة للتطبيقات القضائية في كل من النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، فنجد أن القضاء الفرنسي ألزم المتهم بإثبات الدفوع الآتية: الحصانة، الأعذار المخففة، موانع المسؤولية، الأعذار المعفية، أسباب الإباحة[57]، أما القضاء الإنجليزي، فإن القاعدة لديه أن عبء الإثبات يقع دائمًا على الادعاء، إلا في حالة واحدة فقط، هي الدفع بالجنون، فيقع عبء الإثبات فيه على عاتق المتهم، إستنادًا إلى أن الأصل سلامة العقل وحرية الإرادة[58].

يتبين أن عبء الإثبات في القضايا الجزائية يختلف وفقاً لطبيعة الدفع المقدم؛ ففي حين يقع عبء إثبات الجريمة على الادعاء، يجب على المتهم إثبات الدفوع الاستثنائية مثل الحصانة أو الأعذار المخففة. وبالرغم من ذلك، يُفضل أن تتحمل النيابة عبء الإثبات لضمان حماية حقوق المتهمين الذين قد لا تتوفر لديهم الإمكانات نفسه.

أما القضاء الجنائي الدولي، فقد أكدت محكمة نورمبرغ على أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإتهام في كل الأوقات بدون تكليف المتهم بشيء، ولكن محكمة يوغسلافيا السابقة كانت على خلاف ذلك، فقد ألزمت المدعي العام بإثبات إدعاءاته المذكورة في لائحة الإتهام فقط، ويقع على المتهم عبء إثبات الدفوع التي يثيرها وفقًا لقاعدة رجحان الإحتمالات[59].

وفي مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ظهرت خلافات حول تحمّل المتهم عبء إثبات دفوعه. اقترحت بعض الدول إضافة نص في النظام الأساسي يلزم المتهم بذلك، لكن الاقتراح لم يلقَ تأييدًا. واستقر نص الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من النظام الأساسي على أن "يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب"، مما حسم الجدل بتأكيد أن عبء الإثبات يقع بالكامل على المدعي العام، حتى فيما يتعلق بالدفوع التي قد يثيرها المتهم. هذا يتوافق مع قرينة البراءة، ويُلزم المدعي العام بالتحقيق في كافة الوقائع، سواء للتجريم أم التبرئة[60].

يتضح من القضاء الجنائي الدولي أن عبء الإثبات يقع دائماً على عاتق الادعاء، إذ يتعين على المدعي العام إثبات إدانة المتهم بشكل كامل، بما في ذلك الرد على الدفوع التي يقدمها المتهم. ويعكس هذا المبدأ حماية قرينة البراءة، مما يضمن عدم تحميل المتهم عبء إثبات براءته.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فالمادة (٦٧) من النظام الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم أكدت على عدم جواز إلزام المتهم بأي إثبات، فنص البند (ط من الفقرة أ) منها على: "ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".

المطلب الثاني: قاعدة الشك

قاعدة الشك هي مبدأ قانوني يُطبّق في القضايا الجنائية، وبالرغم من أن المواثيق الدولية لم تتضمن نصًا صريحًا على قاعدة "أن الشك يُفسَّر لصالح المتهم"، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت على هذا المبدأ، إذ أوضحت أن عبء إثبات التهمة يقع على الادعاء، وأن الشك يُفسَّر لصالح المتهم بسبب افتراض براءته، ولا يجوز افتراض ذنبه بأي شكل حتى تُثبت التهمة عليه بما لا يدع مجالاً معقولًا للشك[61].

أما المواد الجنائية، فالحقيقة القانونية يجب أن تكون مبنية على يقين فعلي وليس على مجرد فروض وظنون[62]، فالإدانة في القانون الجنائي يجب أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، فللوصول إلى حكم صحيح، يجب إستبعاد الشك[63]. إذ أن وجود الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في الأدلة[64].

وتعد هذه القاعدة إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، وهي من سمات القانون الجنائي وحده، وتسمى في النظام اللاتيني بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، أما في النظام الأنجلوسكسوني، فهي أن الإثبات يجب أن يكون دون شك معقول، فنظام روما أخذ بالتسمية الأنجلوسكسونية، فنصت الفقرة(٣) من المادة (٦٦) على أنه "يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها"[65].

يتضح مما ورد أعلاه أن قاعدة الشك تُطبق في مرحلة المحاكمة فقط، إذ يجب أن يكون الحكم يقينيًا دون شك معقول، بينما مرحلة التحقيق تعتمد على الشك لتقدير الأدلة. الشك المعقول هو الشك المبني على سبب منطقي يوافق العقل.

أما عن معيار الشك فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن معيار الشك هو معيار ذاتي أو شخصي ومن ثم فإن الحكم الذي يتم التوصل إليه يكون عرضة للإختلاف من قاض إلى آخر[66]، ولكن هناك رأي آخر ذهب إلى أن الشك معياره ليس عاطفيًا أو شخصيًا، وانما معياره هو موضوعي، ومن ثم فإن هذا الشك الموضوعي هو ما يقصد به الشك المعقول[67]، والرأي الصحيح هو أن الأحكام القضائية يجب أن تكون مسببة ومنطقية، لضمان عدم استنادها إلى أهواء شخصية. كما يهدف تسبيب الأحكام إلى حث القاضي على التدقيق والالتزام بالاستدلال العقلي والمنطقي، بعيدًا عن العواطف أو الانفعالات المؤقتة[68].

محكمة يوغسلافيا السابقة أكدت أن الشك المعقول يتحقق عندما تكون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة هي الوحيدة الممكنة، وإلا يجب الحكم بالبراءة إذا كانت هناك نتيجة أخرى معقولة تدعم البراءة. إذا اختلف قضاة المحكمة في الرأي بشكل منطقي، فهذا يعني وجود شك، وبالتالي يجب أن يكون الحكم بالإجماع، بالرغم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من أن المادة (164) من النظام الأساسي تسمح بإصدار الحكم بأغلبية القضاة عند عدم التوصل للإجماع"[69].

قرينة البراءة والصمت: بالرغم من أنه لا توجد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أي نص صريح فيها يكفل حق المتهم في إلتزام الصمت، إلا أن في الواقع أن التشريعات المقارنة وان كانت جميعها تؤكد على حرية المتهم في إبداء أقواله، وهذا معناه كفالة حقه في الصمت، إلا أنها إختلفت من حيث التأكيد على هذا الحق صراحة، وينص على هذا الحق صراحة أيضا تشريعات النظام الأنجلوسكسوني[70].

البراءة تعدّ قاعدة أساسية في الدساتير والقوانين الوضعية جميعها ، إذ يُفترض أن الشخص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويقع عبء الإثبات على عاتق الادعاء العام، فالمحكمة ملزمة بالاقتناع ببراءة المتهم حتى يثبت الادعاء عكس ذلك، وهو ما نصت عليه المادة (66) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أكدت أن الأصل في الإنسان البراءة، والإثبات على خلاف ذلك يقع على الادعاء، لأن الاتهام يُعد استثناءً يتطلب دليلاً لإثباته[71].

يُعد حق الصمت من الحقوق الأساسية للمتهم، ولا يجوز عدّه دليلاً على إدانته. إذا تم إجبار المتهم على الكلام أو الاعتراف، فهذا يُعد انتهاكًا لحقه في الصمت. المادة (2/55/ب) من نظام روما الأساسي تنص بوضوح على أن "التزام الصمت لا يُعدّ عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة"، كما تؤكد المادة (1/55) أنه "لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب". هذه النصوص تضمن للمتهم حقه في عدم إثبات براءته، إذ يُفترض براءته حتى يُثبت العكس[72].

يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولي اهتمامًا كبيرًا بحقوق المتهم، إلا أنه يجب أيضًا مراعاة حقوق الضحايا، خاصة في الجرائم الكبرى مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، التي تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره.

وهناك رأي يعارض قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، معتبراً إياها عرفاً غير قانوني وليست مبدأ مسيطراً على الإثبات، إلا أن هذا يتجاهل دورها كضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية أمام حرية القاضي في تكوين اقتناعه[73]، ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت أغلبية الدساتير عليه لأنه من القواعد التي يبنى عليها الاثبات الجنائي[74].

غير انه يظهر تعارض بين موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونظام روما الاساسي هذا من جانب وبين قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وبالتالي قرينة البراءة من جانب آخر، وقد نصت المادة (182/ ج) الخاصة بالدعوى غير الموجزة على: (اذا تبين أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عنه) فالمشرع العراقي بدلا من الحكم بالبراءة وفقا لقاعدة الشك لعدم كفاية الأدلة قضى بالإفراج عنه والمعلوم أن الإفراج هو حالة قلقة غير مستقرة وحرجة بين البراءة والإدانة يكون فيها المتهم معرضا للإجراءات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

جديدة اذا ظهرت أدلة جديدة بالرغم من محاكمته بشرط عدم تجاوز مدة سنة إذا كان قرار الإفراج صادراً من محكمة الموضوع[75]، إذ يصبح قرار الإفراج نهائيا وكأنه حكم البراءة عند اكتساب الدرجة القطعية. وكان الأولى بالمشرع ان يقرر حكم البراءة وفقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم استنادا لقرينة البراءة، ولان قرار الإفراج يعتمد على الظن والشك والاحتمال ولأنه لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والجريمة كما لا يقرر ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد، أما موقف محكمة التمييز العراقية، فنلاحظ عدم اتباعها موقف واحد فهي في بعض قراراتها سايرت القانون وفي البعض الآخر سايرت قرينة البراءة، في حكم لها اعتمدت على ما نص عليه المشرع قضت بآلاتي: (اذا كانت الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى غير كافية ولا مقنعة فيتعين قبول طلب التصحيح ونقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم)[76]، أما في الأحكام التي خالفت بها ما قرره المشرع في حين ساندت قاعدة الشك ومن ثم قرينة البراءة هو قرارها (وجد ان المحكمة ذهبت إلى براءة المتهم لعدم قناعتها بكفاية الأدلة ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة ففرار المتهم وظهور ملابسه بدار المجني عليه وفي بعضها بقع دموية مع سند دين له علاقة بالمجني عليه ووجوده في كربلاء ليلة الحادث ثم تغيبه مدة طويلة من القرائن المقبولة وهي أقوى من الشبهات لأنها لا تكذب وكافية للتجريم)[77].

وفي قرار آخر لها قضت محكمة التمييز (لا جريمة إذا أصبحت الأدلة يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات وأن الشك يفسر لصالح المتهم، والحدود تدرأ الشبهات)[78]، كما نقترح تعديل المادة (182) الفقرة ج من القانون نفسه (إذا تبين ان الأدلة لا تكفي لأدانة المتهم فتصدر حكما بالبراءة).

أما النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما فقد نصت المادة (61/فقرة 7 – ب) على ما يأتي (تقرر الدائرة التمهيدية رفض اعتماد التهم بشأن عدم كفاية الأدلة).

ولكنها اجازت في المادة نفسها في الفقرة (8) (فإن للمدعي العام في وقت لاحق أن يطلب اعتماد التهم إذا دعم ذلك بأدلة إضافية)[79]، وعليه فإن موقف واضعي نظام روما قريب من موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عندما وضع المتهم بحالة قلقة وغير مستقرة بالرغم عدم كفاية الأدلة، ومكن المدعي العام من طلب اعتماد تهم اضافية وأيا كانت المدة الفاصلة بين رفض اعتماد التهم وبين ظهور أدلة جديدة، ونرى أن هذا الموقف أكثر خطرا من موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعدم تحديد المدة بين رفض اعتماد التهم وبين ظهور الأدلة الجديدة في حين المشرع العراقي حددها بسنة عند صدور قرار الإفراج من قاضي الموضوع.

كما يظهر هناك تناقض بين مواد نظام روما نفسها فهو في حين أخذ بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في المادة (66 ف 3) (يجب ان تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته) والنتيجة المترتبة على عكس هذا النص انه إذا وجد شك معقول قبل إصدار الحكم فإن المتهم غير مذنب وهذا يعني البراءة في حين ان النظام في المادة (61 / ف 7 ب، ف 8) اعتمد موقف شبيه بقانون أصول المحاكمات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الجزائية العراقي وقرر حالة الإفراج واذ لم يأخذ بالتسمية نفسها عند عدم كفاية الأدلة ونقترح على واضعي النظام ازالة هذا التناقض بين مواد النظام الأساسي. كما ونقترح تعديل المادة (61) الفقرة 7/ ب والفقرة 8 بشكل يتلاءم مع قرينة البراءة ومع قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم عن طريق الحكم بالبراءة عند عدم كفاية الأدلة او ان تحدد مدة زمنية بين رفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة وبين رفع الدعوى من جديد كما فعل المشرع العراقي وان كان هذا الموقف منتقد لعدم كفاية الأدلة.

أما موقف المحاكم الدولية الجنائية السابقة لمحكمة روما:

فيلاحظ من استقراء ميثاقي نورمبرغ وطوكيو إنها لم تشر إلى قاعدة قرينة البراءة ولا أي نتيجة من النتائج المترتبة عليها.

ونحن نرى أن المحكمتين بعيدتين تماما عن أعمال قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم لأنها محاكم سياسية وليست قانونية[80]، وان الأشخاص الواقفين أمامها هم مذنبين أصلا بما اتهموا به وان وقوفهم أمامها لم يأتي إلا لغرض التشهير والانتقام[81]، ومن هذا نجد انه حتى إذا وجد دليلا ضد المتهم وكان غير كافي، او دحض بدليل أخر، فأنها لا تستعمل قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي لا يوجد براءة او حتى ما يشبه الإفراج في القانون العراقي، بل هو مذنب ومدان.

بناءً على ذلك نستنتج أن المحاكم السياسية لا تلتزم بقاعدة الشك التي تفسر لصالح المتهم، إذ يتم التعامل مع المتهمين على أنهم مذنبون مسبقًا بغض النظر عن كفاية الأدلة أو وجود أدلة داحضة، مما يفرغ مبدأ البراءة من مضمونه ويعكس غياب العدالة والإجراءات القانونية المنصفة.

أما نظامي المحكمتين في يوغسلافيا ورواندا فلم ينصا على قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ضمن نصها على قرينة البراءة[82].

ولكن القواعد الإجرائية لكلا المحكمتين تداركت ذلك إذ اجازت للمدعي العام وذلك بناء على طلب منه وقبل المثول الاول للمتهم امام دائرة المحاكمة ان يسحب التهم (سحب قرار التهم) الموجهة بحق المتهم وذلك عند عدم كفاية الأدلة[83]، ولكن في حال لو حصل وقدم المتهم امام دائرة المحاكمة ثم ظهر من الحقائق ما يجيز سحب قرار الاتهام عنه فهنا لا تتغاضى دائرة المحاكمة عن هذا الأمر بل انها تجعله ضمن مسؤوليتها ويقع على عاتقها سحبه حصرا بناءً على طلب يقدم إليها وتجعل من الضروري التبليغ الفوري للمتهم او محاميه بصدور قرار سحب الاتهام[84]، وهذا عمل يحمد النص عليه ضمن القواعد الإجرائية وكحق يتمتع به المتهم.

ومما يؤكد على أهمية قاعدة الشك هو اتباعها من المحاكم الوطنية، مثل ما قررت محكمة التمييز العراقية على: (اذا أنكر المتهم التهمة المسندة اليه تحقيقا ومحاكمة ولم تتوفر ضده شهادة عيانية فلا يجوز الحكم عليه واذا كان هناك قرينة واحدة افترضتها محكمة الموضوع فان هذه القرينة المنفردة لا تصلح وحدها دليلا للإدانة فإذا قابلها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قرائن وادلة تنفي عن المتهم التهمة المسندة اليه لذا يكون هذا الحكم معرضا للنقض اذا كان مبنيا على الاستنتاج والشك إذ ان الشك يفسر لصالح المتهم)[85].

ونجد ان قرار محكمة التمييز العراقية يعزز مبدأ أن الشك (يُفسَّر دائماً لصالح المتهم)، مما يحمي الأفراد من الإدانة بناءً على أدلة غير كافية أو قرائن منفردة.

وان لهذه القاعدة اهميتها في الشريعة الاسلامية ولا تقل عن اهميتها في التشريعات الوضعية، اذ ان الملاحظ ان مبدأ درء الحدود بالشبهات من المبادئ الاساسية في الإثبات الجزائي في الاسلام، ويقصد به تغير الدليل عند الشبهة أو الشك لصالح المتهم، وهذا المبدأ ذو تطبيق عام إذ انه يسري على جميع الجرائم (القصاص والحدود والتعازير)[86]، كما انه يوضح ما في الشريعة الاسلامية من رحمة ورغم ذلك انها تقرر عقوبات شديدة وبالمقابل فأنها تشدد في اثبات هذه الجرائم وترفض درء العقوبة اذا ما شابت دليل الاثبات شبهة او شك وتأمر القاضي بالبحث عن الوسائل التي تمكنه من درء العقاب ولا يضرها في هذا الصدد افلات مجرم او اكثر من العقاب في كل حاله تكمن بها الشبهة[87].

ومادمنا نتحدث عن قاعدة الشك، فانه يوجد هناك نوع من الشك يفسر لمصلحة العدالة وليس المتهم، وهو الشك المستند إلى الإحساس والاقتناع بناءً على الأدلة المقدمة. إذا غلب الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة، فلا يجوز للقاضي تجاهل الأدلة خصوصاً إذا كانت مدعومة بوقائع مادية، ولهذا نجد ان قاعدة الشك في الشريعة الإسلامية تعد مبدأ أساسياً في الإثبات الجزائي، إذ تُفسر الشبهة دائماً لصالح المتهم، مما يعكس رحمة الشريعة مع الحفاظ على العدالة.

ومن النتائج المترتبة على قاعدة ان الشك يفسر لمصلحة المتهم هو عدم كفاية الشهادة الواحدة سببا للإدانة، ما لم تؤيد بقرينة او أدلة مقنعة اخرى باستثناء اذا ما رسم القانون طريقا معينا للإثبات[88]، فعدم كفاية الشهادة الواحدة سببا للإدانة، يعني ان هناك شك في نسبة التهمة الى المتهم، لعدم اقتران هذه الشهادة بأدلة وقرائن اخرى وهذا يؤكد قاعدة ان ما يثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله[89].

بناءً على ذلك تؤكد قاعدة الشك أن الشهادة الواحدة لا تكفي للإدانة ما لم تدعم بأدلة أو قرائن إضافية، وذلك لضمان عدم إدانة المتهم إلا بيقين واضح، مما يعزز مبدأ أن ما يثبت بيقين لا يُزال إلا بيقين مماثل.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع (مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية)، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. وجود اختلافات جوهرية بين قواعد الإثبات الجزائي في التشريع العراقي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية، إذ تختلف طرق جمع الأدلة ومعايير قبولها بين النظامين. وهذا يؤدي إلى تحديات في التنسيق بينهما.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. تأثير السيادة الوطنية يظهر بشكل واضح في التشريع العراقي، إذ يعتمد القانون العراقي على مبادئه الخاصة في إثبات الجرائم، مما يجعل عملية مواءمة قواعد الإثبات مع المحكمة الجنائية الدولية أكثر تعقيدًا.
3. قرينة البراءة وعبء الإثبات من المبادئ الأساسية المشتركة بين النظامين، إلا أن تطبيقها يختلف في بعض الأحيان، إذ يُفرض عبء الإثبات دائمًا على الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، بينما قد تختلف الأوضاع في التشريع العراقي.
4. التعاون الدولي في القضايا الجنائية يفرض ضرورة التوفيق بين الأنظمة القانونية المختلفة، ومن ضمنها التشريع العراقي، لضمان العدالة الدولية وتعزيز التعاون القضائي في ملاحقة الجرائم الدولية.

ثانياً: المقترحات:

1. ضرورة تعديل التشريعات العراقية لتتماشى مع المعايير الدولية، وخاصة فيما يتعلق بقواعد الإثبات الجزائي، وذلك لضمان توافق أفضل مع المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة في القضايا الجنائية الدولية.
2. تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العراقي على القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإثبات الجزائي، وذلك لتعزيز قدرتهم على التعامل مع القضايا التي تتطلب تنسيقًا مع المحكمة الجنائية الدولية.
3. إنشاء لجنة مشتركة بين السلطات العراقية والمحكمة الجنائية الدولية لمراجعة وتنسيق القواعد الإجرائية، بما يسهم في توحيد المفاهيم القانونية ويعزز التعاون في القضايا ذات البعد الدولي.
4. تشجيع الدراسات القانونية المقارنة بين النظامين العراقي والدولي، وذلك لتحديد أفضل الممارسات وتطبيقها في السياق العراقي، بما يعزز العدالة الجنائية ويحمي حقوق المتهمين بشكل فعال.

الهوامش:

([1]) د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص813.

([2]) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج2، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1978، ص343.

([3]) ينظر قرار محكمة التمييز بالعدد 115/موسوعة ثانية/1990 في 1990/9/16 وقرار محكمة التمييز بالعدد 12/موسوعة ثانية/991 في 1991/5/15، وقرارها بالعدد 61/هيئة عامة/1992 في 1992/9/16، وقرارها المرقم 119/هيئة عامة/1992/في 1992/12/30.

([4]) قرار محكمة التمييز المرقم 2195/هيئة جزائية الأولى/1983 . 1984 في 984/12/3 المنشور في مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل في العراق، العدد الرابع، أيلول، 2002، ص49.

([5]) محمد عطية راغب: النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، دون سنة، ص6.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

([6]) د. محمد فالح حسن: مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩78، ص20.

([7]) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 25.

([8]) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2006، ص 195.

([9]) د. السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص458 وما بعدها.

([10]) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص45.

([11]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص357.

([12]) حيث نصت فقرة ب المادة (213) (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى مقنعة أو اقرار من المتهم إلا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به).

([13]) قرار محكمة التمييز رقم 15/هيئة جزائية اولى/2007 في 2007/5/20 (غير منشور).

([14]) د. فايز الايعالي، أصول التبليغ على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، المؤسسة الحديثة، 1997ص 316.

([15]) المادة (216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23)لسنة1971 المعدل.

(16) قرار محكمة التمييز285/هيئة عامة /2008في2009/3/26 أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز، ج4، ص104، وينظر كذلك قرار محكمة التمييز331/هـ.م. جزائية/2010في2011/1/24غير منشور

(17) قرار محكمة التمييز الاتحادية28/هيئة عامة/2008في2008/12/24 المنشور في مجلة التشريع والقضاء، مجلة فصلية تصدر بالتعاون مع اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، ع2، 2009، ص88.

(18) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان 1/جنايات/1993في 1993/1/25، المبادئ العامة لقرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان، ص45.

([19]) تنظر المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

([20]) حسين المؤمن، نظرية الإثبات المحررات او الأدلة الكتابية مدنيا وجزائيا شرعا وقانونا، ج4، مكتبة النهضة، بيروت، 1975، ص58.

([21]) قرار محكمة التمييز المرقم 1188/جزائية ثانية/2001 في 2001/9/24 (غير منشور).

([22]) حيث نصت (الفقرة أ من المادة 220) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (أ- تعد محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم إن يناقشوا أو يثبتوا عكس ما ورد فيها. ب- للمحكمة ان تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيد لشهاداتهم إذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب منه).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

(23) قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية (القاعدة 3/72).

(24)" International Law in Domestic Courts", edited by André Nolke, Oxford University Press, 2006. P. 63.

(25) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط4، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص110.

(26) المادة (4/93-1) والمادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(27) نصت المادة (4/93) من النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية على أنه "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني".

(28) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، ١٩٩٤، ص٩٥.

(29) المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(30) د. غسان الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل، عمان، ٢٠١٢، ص٥٥.

(31) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، ١٩٩٤، ص٩٥.

(32) السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص13.

(33) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص٤١٧.

(34) روبرتس وزوكرمان، وبول روبرتس، الأدلة الجنائية، مطبعة جامعة أكسفورد، 2022، ص30.

(35) أنطونيو كاسيسي، "القانون الدولي الجنائي: النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية، دار أكسفورد للنشر، 2008، ص342.

(36) د. عبد المجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم، مجلة المحامي، القاهرة، السنة السادسة، (الاعداد ابرايل مايو، يونيو)، ١٩٨٣، ص١١٠.

(37) د. عبد الحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص67.

(38) المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨ /٤ /٣٢.

(39) د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥.

(40) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(41) المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، ١٩٨٨ /١٢/٦٣٥٣.

(42) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني : دليل ثابت على الصعيد الوطني، دار المستقبل، القاهرة، 2003، ص195.

(43) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(44) محمد عبد الفتاح الشربيني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية بين الحمام ايتين الدولية والإقليمية، بحث منشور في مجلة الحقيقة، المجلد3، العدد1، 2003، ص255.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

(45) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(46) د. عمر الفاروق الحسيني، مصدر سابق، ص٥٠.

(47) د. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص726.

(48) د. محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥.

(49) د. مصطفى مجدي، هرجة الإثبات فى المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٢، ص٣٥٦.

(50) د. محمد حسن قاسم إثبات الخطأ فى المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص21.

(51) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985، ص35.

(52) د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الإزدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، 1974، ص37.

(53) د. السيد محمد شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائى، مصدر سابق، ص525.

(54) د. محمد محى الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة، جامعة القاهرة، 1974، ص50.

(55) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص٥٠٩.

(56) د. محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلي للمتهم، مصدر سابق، ص37.

(57) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 1992، ص٢٦٣.

(58) د. محمد عطيه راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي، دار المعرفة، القاهرة، 1960، ص192.

(59) روبرت كريير، "محاكمات نورمبرغ: القوانين والإجراءات"، الطبعة الثانية، دار كامبردج للنشر، 2010، ص112.

(60) ويليام شاباس، القانون الجنائي الدولي: تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط3، دار كامبردج للنشر، 2008، ص178.

(61) عبد الفتاح بيومي، حقوق الإنسان وضمانات التحقيق والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص178.

(62) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص٣٢١.

(63) المصدر نفسه، ص٣٢١.

(64) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات فى المواد الجنائية، مصدر سابق، ص171.

(65) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط13، نادي القضاة، 2021، ص315.

(66) د. عمر الفاروق الحسيني، مصدر سابق، ص٩٩.

(67) يراجع نص المادة (5/٧٤) من نظام روما الأساسي.

(68) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٣.

(69) أنطونيو كاسيسي، "محكمة يوغسلافيا السابقة: القانون الدولي الجنائي وإجراءاته"، الطبعة الثانية، دار أكسفورد للنشر، 2010، ص322.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

(70) احمد فتحي سرور، حقوق الانسان، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص215.

(71) المادة (66) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(72) ويليام شاباس، "تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الثانية، دار كامبردج للنشر، 2011، ص 312؛ مارك كيوغلين، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية الدولية"، ط1، دار سبرنجر للنشر، 2009، ص 245.

(73) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص 176.

(74) يراجع: نص المادة(69) من الدستور السوداني.

(75) ولكن قرار الافراج قد يصدر من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق حيث نصت المادة 130 / ب (... أما اذا كانت لا تكفي لاحالته فيصدر قرار بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك) بشرط عدم تجاوز مدة سنتين من تاريخ صدوره من قاضي التحقيق حيث يصبح قرار الافراج نهائيا كأنه حكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة القطعية حيث نصت المادة (227/ ب) على ان: (يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية). ينظر: عبد الأمير العكيلي – سليم أبراهيم حربة، ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1982، ص126 – 127.

(76) قرار محكمة التمييز رقم (116) / موسعة ثانية / 90 في 16 / 9 / 1990.

(77) قرار تمييزي رقم 371 / ج / 1934 في 1935/8/15.

(78) قرار محكمة التمييز العراقية / رقم 1073 / جنايات / 68 / في 22/ 7/ 1968.

(79) نصت المادة (61/ ف 8) (في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها اذا كان هذا الطلب مدعوم بأدلة إضافية).

نصت المادة (61/ ف 8) (في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها اذا كان هذا الطلب مدعوم بأدلة إضافية).

(80) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979، ص 92 – 96.

(81) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص 155.

(82) نصت المادة (21 ف 3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على (يعتبر المتهم بريئا الى أن يثبت انه مذنب وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي) ونصت المادة (20 ف 3) من نظام رواندا على نص مطابق للنص السالف الذكر.

(83) قواعد محكمة يوغسلافيا المادة (51) ف أ، قواعد محكمة رواندا المادة (51) ف أ.

(84) قواعد محكمة رواندا المادة (51) ف (ب)، قواعد محكمة يوغسلافيا المادة (51) ف (ب) وهذا ما عملت به محكمة روما المادة (61 / 4) من نظام روما الأساسي والقاعدة (121) ف (5) من قواعد محكمة روما.

(85) قرار محكمة التمييز رقم49، موسعة ثانية، 1990، مجلة القضاء، العددان3 – 4، سنة45 – 1990، ص252.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190374

(86) يرى البعض ان نطاق قاعدة (درء الحدود بالشبهات) تقتصر على جرائم الحدود فقط دون القصاص والتعازير التي يمكن ان يحكم الاثبات فيها قاعدة اليقين لا يزول بالشك والقواعد المترتبة عليها كقاعدة ان ما يثبت بيقين لا يزول الا بيقين وقاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان.

(87) د. حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, 2006، ص 274 – 276.

(88) المادة (213/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(89) د. علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحكمة ج1، كلية القانون، بلا سنة، ص473.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0